



**الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار القانون العام وقوانين  
الاستثمار الداعم للقطاع لتنمية القطاع السياحي في الجزائر  
Tax concessions granted under public law and investment  
laws supportive of the sector's tourism sector development  
in Algeria**

إعداد

**د. قنوش مولود**

**Dr. Qanush Mawloud**

**د. هاني محمد**

**Dr. Hani Mohammed**

**وهيبة الوهاب**

**Wahiba Al-Wahab**

مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة

**Doi: 10.21608/kjao.2024.380157**

٢٠٢٤ / ٧ / ١٤

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٨ / ٢٢

قبول البحث

مولود، قنوش ومحمد، هاني والوهاب، وهيبة (٢٠٢٤). الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار القانون العام وقوانين الاستثمار الداعم للقطاع لتنمية القطاع السياحي في الجزائر، *المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٥ (٩) سبتمبر، ٤٩ - ٦٨.

**<http://kjao.journals.ekb.eg>**

## الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار القانون العام وقوانين الاستثمار الداعم للقطاع لتنمية القطاع السياحي في الجزائر

المستخلص:

تتطرق هذه الدراسة إلى أهم الامتيازات الضريبية الممنوحة التي من طرف المشرع الجزائري، في إطار القانون العام خاصة قوانين الضرائب المباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى التي تم منحها في إطار القوانين الخاصة لاسيما القوانين الداعمة للاستثمار والنهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها إن التحفيز التي منحها الجزائر لتوفير المناخ المحفز للأفراد والمؤسسات من أجل ترقية وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي، بدأت تظهر انعكاساتها الايجابية وإن كانت غير كافية، تتطلب جهودات إضافية.

**كلمات مفتاحية:** الامتيازات الضريبية، السياحة، السياسة الضريبية، الاستثمار.

### Abstract:

This study addresses the most important tax concessions granted by Algerian legislation. under the common law, in particular direct and indirect tax laws, In addition to those granted in the framework of special laws, particularly those supporting investment and the promotion of the tourism sector in Algeria and this study relied on the analytical descriptive curriculum, The study concluded that Algeria's incentives to provide a catalytic environment for individuals and institutions to promote and encourage investment in the tourism sector New Partnership for Africa's Development ", whose positive but insufficient repercussions require additional efforts.

**Keywords:** tax concessions, tourism, tax policy, investment.

### مقدمة:

يتطلب النهوض بمختلف الاقطاعات الاقتصادية توفر الإمكانيات اللازمة لذلك خاصة في جانب التمويل ومن أجل ذلك سعت مختلف الدول ومن بينها الجزائر إلى توفير هذه الإمكانيات بمختلف الطرق المتاحة، وخاصة الجانب التمويلي وذلك بطريقة مباشرة وغير مباشرة من بين أهم هذه الطرق منح الامتيازات الضريبية

للتشجيع الاستثمار في قطاع معين وذلك في إطار التوجهات العامة للمالية العامة خاصة قوانين المالية، ويظهر أثر أخذ الجزائر بهذا الطرح من خلال من حيثيات القانون العضوي رقم ١٨-١٥ المؤرخ في ٠٢ سبتمبر ٢٠١٨ المتعلق بقوانين المالية، من بين متطلبات إعداد قانون المالية لسنة تبين تقديرات الامتيازات الضريبية (النفقات الضريبية) لسنة المعنية، وتقدم هذه التقديرات في جدول، وهذا يدخل بدوره في إطار تطبيق معايير شفافية المالية العامة.

وفي هذا الإطار من أجل النهوض بالقطاع السياحي وتشجيع الاستثمار فيه وكغيره من القطاعات ذات الأولوية بذلت الجزائر مجهودات كبيرة لتوفير المناخ المساعدة على ذلك، ومن بينها الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار القوانين العامة والخاصة بحيث يمكن فيه للمقيمين والغير المقيمين في الجزائر من الاستفادة من هذه الامتيازات الضريبية، وبالتالي إمكانية استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتنمية السياحة في الجزائر.

انطلاقاً مما سبق سنحاول من خلال هذا البحث معالجة الإشكالية التالية:

هل تعتبر الامتيازات الضريبية التي تم منحها في إطار التشريع الجزائري العام والخاص كافية للدعم القطاع السياحي في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

أولاً: مفهوم الامتيازات الضريبية

ثانياً: مفاهيم حول القطاع السياحي

ثالثاً: الاعفاءات الضريبية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري الداعمة للقطاع السياحي.

أولاً: مفهوم الامتيازات الضريبية

من بين أهم أشكال دعم وتشجيع الاستثمار في القطاعات الحيوية منح للمكلفين بالضريبة امتيازات ضريبية والتي تأخذ عدة أشكال وأنواع سواء من حيث الوعاء المطلوب دفعه أو الأثر الزمني لها.

تعريف الامتيازات الضريبية:

تعرف على أنها "تدنية في الإيرادات نتيجة الحوافز الضريبية والمستثناة من النظام الجبائي المرجعي لتخفيف العبء الضريبي على دافعي الضرائب، وتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يمكنه تعويضه من خلال الإنفاق العام المباشر"<sup>١</sup>.

وفي تعريف آخر "الامتيازات الضريبية أو الإنفاق الجبائية هي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية مثل: التخفيضات الضريبية، القرض الضريبي، التخفيضات الخاصة بالمعدلات، تأجيل مواعيد الدفع، الإعفاءات الضريبية"<sup>٢</sup>.

كما هناك من يعرف الامتيازات الضريبية على أنها "إمتيازات تمنحها الدولة بقصد تشجيع الأنشطة والمناطق والمؤسسات أو الفئات الاجتماعية، وذلك عن طريق الإعفاء الطوعي لجزء من عائدات الضرائب"<sup>٣</sup>.

**أهداف الامتيازات الضريبية:** من بين أهدافها يمكن ذكر ما يلي:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها من خلال استحداث مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات متوسطة وصغيرة؛

- المساهمة في توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة والمراد تنميتها؛

- كما تهدف النفقات الضريبية إلى زيادة حجم المدخرات المحلية، وذلك باعتبار أن هذه النفقات تزيد من الدخل المتاح للأفراد، مما يسمح بتوجيه جزء من الزيادة نحو الاستثمار في حالة ارتفاع سعر الفائدة على العوائد الادخارية<sup>٥</sup>.

بالإضافة إلى الأهداف المذكور أعلاه، هناك أهداف أخرى نذكر من بينها:

- توفير مناخ استثماري ملائم ومحفز مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية؛

- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط من خلال توجيه الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛

- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب؛

- الرفع من تنافسية المؤسسات الوطنية في الأسواق الأجنبية وذلك بإعفاء المنتجات من مجموعة من الضرائب على المستوى المحلي<sup>٦</sup>؛

## ٢- أشكال الامتيازات الضريبية:

قبل التطرق الى أشكال الامتيازات الضريبية يجب الاشارة الى آلية سيرها والتي يمكن تلخيصها حسب الشكل التالي:

## الشكل رقم ٠١ : آلية سير الامتيازات الضريبية



**المصدر:** قدي عبد المجيد، التهرب الضريبي والخنق على التنمية، دراسة، ط ٠١، دار فكر كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢، ص: ١٧٩.

تختلف أشكال الامتيازات الضريبية من بلد إلى آخر، تبعا لظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حسب ما يهدف إليه كل بلد، ومن أشكال هذه الامتيازات نجد:

**الإعفاءات الضريبية:** حيث يتم من خلالها منح للمكلف بالضريبة إعفاء ضريبي يأخذ صورتين رئيسيتين هما<sup>٧</sup>:

**الإعفاءات الدائمة:** التي تغطي مدى حياة الاستثمار أو المشروع بشروط معينة، أي مدام أن الشروع أو الاستثمار يقوم بنفس النشاط الذي من اجله استفاة من الإعفاء الضريبي، استجابة لأهداف معينة، كتحفيز الاستثمار في القطاع السياحي.

**الإعفاءات المؤقتة:** أي يستفيد المشروع من إعفاء ضريبي مؤقت، لفترة زمنية معينة كالإعفاء من دفع الضريبة عن إيرادات والإرباح التي يحققها نشاط معين خلال فترة زمنية محدودة قد تتراوح ما بين سنة وثلاثة سنوات، والهدف من هذا النوع من الإعفاءات الضريبية تنشيط الاستثمار والتأثير على حجمه ونمط توزيعه بين القطاعات المختلفة، مما يقلل مخاطر الاستثمارات الجديدة، ورفع من العائد الصافي.

**التخفيضات الضريبية:** يقصد بها إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات المنجزة معهم الى مصالح الضرائب<sup>٨</sup>، من بين أوجه هذه التخفيضات:

- وجود معدل ضريبي عام، ومعدل ضريبي منخفض بخصوص النشاطات المراد تمييزها؛

- وجود معدل ضريبي منخفض بداية بنسبة لكل أوجه النشاط الخاضع للضريبة، ثم يرتفع سعر الضريبة بعد ذلك بالنسبة لأنشطة معينة؛
- فرض معدل منخفض من طرف الدولة على أوجه نشاط المرغوب التوسع فيها (القطاع السياحي مثلا) <sup>٩</sup>.

**نظام الاهتلاك:** يمكن تعريف الاهتلاك على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو عامل الزمن أو التطور التكنولوجي <sup>١٠</sup>، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه <sup>١١</sup>.  
إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: هذه التقنية هي وسيلة لامتناس الأثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة <sup>١٢</sup>.

**القرض الضريبي:** هو عبارة عن قرض مقدم للخرينة العامة من الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة ويقدم كإقتطاع ضريبي مسبق عن الضرائب المستحقة عليه، وهذا القرض يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة وفي نفس الوقت يتم تخفيضه من الضريبة الإجمالية، والقرض الضريبي يمكن أن يوجد كذلك إذا كان المكلف بالضريبة الذي يدفع الضرائب شخص أجنبي، ويعني كذلك التخفيضات الضريبية التي تطبق على بعض النفقات مثل نفقات البحث والتطوير، والتي تترجم في هذه الحالة بإرجاع الضريبة المدفوعة <sup>١٣</sup>.

يتسم القرض الضريبي بكونه <sup>١٤</sup>:

- تركز أهدافه كثيرا على تشجيع أنواع معينة من الاستثمارات؛
- تتميز تكلفة إيراداته بقدر كبير من الشفافية، وسهولة المراقبة.
- غير انه يأخذ على القرض الضريبي أنه:
- يميل كحافز إلى تشويه الاختيار لصالح الأصول الرأسمالية قصيرة الأجل؛
- قد تحاول الشركات المؤهلة للاستفادة منه إلى استغلال النظام من خلال بيع وشراء الأصول للمطالبة بقرض متعددة.

## ثانيا: مفاهيم حول القطاع السياحي

### ١- مفهوم السياحة:

**تعريف السياحة:** لقد تعددت التعاريف حول السياحة بين الباحثين والمنظمات السياحية العالمية والتي يمكن أن نذكر منها التعاريف التالية:  
تعرف السياحة على أنها "الأنشطة التي يقو بها الشخص المسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة أقل من سنة معينة من الزمن، و أن لا يكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكتسب منه دخلا في المكان الذي يسافر إليه" <sup>١٥</sup>.

كما يمكن تعريف السياحة بأنها " عبارة عن ظاهرة تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغيير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة، والشعور بالبهجة والمتعة خاصة بين الشعوب"<sup>١٦</sup>.

كما تعرف المنظمة العالمية لسياحة OMT على أنها " ظاهرة اجتماعية، ثقافية واقتصادية تنطوي على انتقال شخص إلى دولة أو المكان خارج بيئتهم المعتادة للاستخدام الشخصي أو المهني أو ممارسة أعمال"<sup>١٧</sup>.

**خصائص السياحة:** والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية<sup>١٨</sup>:

- تعتبر السياحة منتج غير مادي، أي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر؛
- المنتج السياحي مركب، أي أنه يشكل مزيج من مجموعة عناصر، وتشابك لمجموعة من قطاعات، حيث يستهلك السياح السلع والخدمات التي تقدمها المنشأة السياحية نفسها كالإقامة والإطعام، بالإضافة إلى تلك التي تقدمه المنشآت الأخرى، وتعتبر تلك العناصر في مجملها متكاملة لجذب السياح؛
- المنتج السياحي غير قابل للتخزين، لذلك يجب التكيف مع التقلبات بتخفيض الأسعار والرفع من جودة الخدمات المقدمة، لزيادة الطلب على المنتج السياحي؛
- تواجه المنتجات السياحية منافسة دولية كبيرة، لذلك يجب توفير كل الشروط الضرورية التي من شأنها الوصول إلى إرضاء الزبون، وبالتالي زيادة الطلب السياحي.

## ٢- تعريف التنمية السياحية وأهدافها:

**تعريف التنمية السياحية:** تعرف بأنها: " مختلف التنظيمات العامة والخاصة التي تشترك في، تطوير وإنتاج وتسويق البضائع والخدمات، لخدمة احتياجات ورفاهية السياح"<sup>١٩</sup>.

**أهداف التنمية السياحية:**

- يمكن تقسيم أهداف التنمية السياحية إلى قسمين **أهداف عامة وأهداف محددة**<sup>٢٠</sup>:
- تحقيق نمو سياحي متوازن؛
  - تدعيم المردودات الاقتصادية للسياحة؛
  - زيادة فرص العمل وخفض معدلات البطالة؛
  - زيادة نصيب الدولة من النشاط السياحي؛
  - زيادة الدخل القومي الإجمالي؛
  - تنمية البنية الأساسية وتوفير التسهيلات اللازمة للسائحين والمقيمين بالدولة؛



- الزيادة المستمرة في استخدام المكون الوطني من سلع وخدمات في عمليات البناء وإدارة الكيان السياحي: فجل الدول السياحية تحرص علي استخدام مواردها المحلية عند إقامة وتشيد وصيانة مكونات العرض السياحي بها؛

- المساهمة الفعالة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية: بحيث تتميز صناعة السياحة الناجحة في أي دولة سياحية بقدراتها على التفاعل مع مشاكل المجتمع ومساهمتها في حل مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة، كذلك الحال بالنسبة لسياسة التنمية السياحية إذ لا نحكم على نجاح أو فشل تجربة التنمية السياحية بالدولة من خلال عدد السائحين أو الليالي السياحية، بل من خلال دورها في حل مشكلات اجتماعية كخلق فرص عمل متزايدة ومستقرة تنمية مناطق نائية أي تحقيق تنمية إقليمية متوازنة فضلا عن دورها التقليدي في دعم ميزان المدفوعات وخلق العملات الصعبة.

**أهداف محددة:** وتمثل التعريف بالمقومات الأثرية والدينية والتاريخية التي يزر بها البلد والتعريف بالجانب الحضاري الذي يمتلكه البلد، ولبلوغ الأهداف السابقة هناك مجموعة من المحاور التي تمثل الإطار المتكامل الذي يجب أن تسير عليه سياسات التنمية السياحية بمختلف الدول وتتمثل في المحاور التالية :

- **زيادة عدد السائحين:** تهدف الدول من خلال سياسات التنمية السياحية إلى زيادة أعداد السائحين الوافدين إليها سواء أكان من المناطق التقليدية أو من خلال فتح مناطق جديدة، فبالنسبة للمناطق التقليدية وقصد توسيع حجم الطلب بها نحو البلاد يجب عرض لمنتجات سياحية جديدة، أما عن فتح مناطق جديدة فيتم من خلال مد النشاطات التسويقية للدولة السياحية إلى مختلف الأسواق السياحية الجديدة.

- **تمديد متوسط مدة الإقامة:** يعد متوسط الإقامة من المعايير الفعالة في قياس مستوى النشاط السياحي في أي بلد إذ يعبر عن مدى قبول المنتج السياحي من قبل السائحين، وبما أن المغريات السياحية لا تقاس بالكم أو بالحجم بل بالكيفية والمستوى، فقد حرصت البلدان السياحية إلى زيادة فاعلية عناصر الجذب الايجابية للحركة السياحية والتقليل المستمر من عناصر الطرد السلبية بهدف بناء صناعة سياحية متقدمة تحقق أعلى نسبة رضا من قبل السائحين، ويتم ذلك من خلال تحسين وتطوير المناطق السياحية التقليدية أولاً، ثم التركيز علي خلق مناطق جديدة تكون مزودة بكافة المستلزمات وبأسعار تنافسية لما يقدمه الآخرون، وبعد ذلك يتحقق الرضا النفسي للسائحين مما يرفع من متوسط مدة إقامتهم بدولة العرض السياحي.

- **زيادة متوسط الإنفاق اليومي للسائح:** إن لمتوسط الإنفاق اليومي للسائح دور هاماً في تعظيم وتقليل الناتج الاقتصادي من السياحة، ويتوقف متوسط الإنفاق اليومي للسائح علي عدة عوامل يتعلق بعضها بالسائح نفسه، في حين يتعلق البعض الآخر بمدى توافر مجالات الإنفاق التي تجذب السائحين، فالعرض هنا يخلق الطلب ويؤثر



فيه، وتعمل مختلف الدول إلي الرفع من مستوي إنفاق السائح اليومي من خلال التركيز علي اجتذاب السائحين ذوي الدخول المرتفعة أو العمل علي حث الطلب وذلك عن طريق إعداد مختلف المناطق السياحية وتهيئتها بمراكز البيع والاهتمام بكافة مجالات إنفاق السائحين.

### ثالثا: الاعفاءات الضريبية الممنوحة من طرف المشرع الجزائر الداعمة للقطاع السياحي

من اجل النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ولتشجيع الاستثمار فيه وتوجيه لإغراض تنمية، منحت لهذا القطاع امتيازات ضريبية منها ما يدخل في إطار القانون العام ومنها ما يدخل في إطار القوانين الخاصة بتشجيع الاستثمار بصفة عامة، ومن بين اهم هذه الامتيازات الإعفاءات الضريبية.

١- الإعفاءات في إطار القانون العام: يستفيد من هذه الإعفاءات جميع المكلفين بالضريبة بغض النظر عن طبيعة الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة. الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS): من اجل تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة والمناطق المراد تنميتها ومرافقة المؤسسات الناشئة، وكذا خفض معدلات البطالة منح المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة<sup>١</sup>، والقطاع السياحي من بين القطاعات التي تحظ بالأولوية في هذه الإعفاءات.

- الإعفاءات المؤقتة: حيث نصت المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل<sup>٢</sup>، (مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلت عليها في قانون المالية لسنة ٢٠٢٤).

- تستفيد الأنشطة التي يمارس أصحابها استثمارات في القطاع السياحي ومؤهلة للاستفادة من أنظمة دعم تشغيل التي تسييرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترفيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- كما تمدد مدة الإعفاء إلى (١٠) سنوات إذا استفادة الأنشطة التي لها بالسياحة والمستحدثة في إطار الوكالات المذكورة اعلاه من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا.

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

كما بينت المادة ١١٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١: يمكن ان تستفيد المؤسسة الناشئة الناشطة في القطاع السياحي من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربعة (٠٤) سنوات من تاريخ بداية نشاطها.

-الإعفاءات الدائمة: تستفيد من إعفاء دائم من ضريبة إرباح الشركات مداخيل التي لها علاقة<sup>٢٣</sup>:

✓ العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير، وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير، يمنح الإعفاء هذا حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من هذا الإجراء على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

✓ مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

✓ الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهماتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع.

#### الإعفاءات الخاصة بالرسم العقاري:

الإعفاءات الدائمة: حسب المادة ٣١: من قانون المالية ٢٠٢٤ التي تعدل المادة ٢٥٨ من قانون التسجيل، تعفى بصفة دائمة من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة ٢٥٢ من قانون التسجيل الاقتناءات العقارية التي تمت من طرف المكلفين بالضرائب المؤهلين للاستفادة من وكالة واجهزة الدعم (الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولالية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة).

الإعفاءات المؤقتة عن الرسم العقاري: جاء ضمن أحكام المادة: ٢٥٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحين سنة ٢٠٢٣، انه يعفى بشكل مؤقت البنائيات وإضافات البنائيات المستعملة في الانشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الدولة عن طريق، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولالية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاثة (٠٣) سنوات، تمدد المدة إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائيات وإضافات البنائيات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الدخل الاجمالي IRG: من بين انواع المداخيل الخاضعة لهذا النوع من الضرائب والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالنشاط بالقطاع السياحي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مداخيل فئة الأرباح التجارية والصناعية: تستفيد هذه الفئة من إعفاءات دائمة ومؤقت يمكن تلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم ٠١ : إعفاءات فئة الأرباح التجارية والصناعية الداعمة للقطاع  
السياحي

إعفاءات مؤقتة	إعفاءات دائمة
-الانشطة الممارسة من طرف أصحاب الاستثمارات المؤهلين للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، لمدة ٠٣ سنوات، تمدد الى ٠٦ سنوات في مناطق واجب ترقيتها و/أو تمدد الى ٠٢ سنوات عند توظيف ٠٣ عمال لفترة غير محدودة	-المدخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف بها وهياكلها؛ -العائدات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛ -العائدات الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، تحسب على اساس رقم الاعمال المحقق بالعملة الصعبة
-المدخيل المحصلة من نشاط الحرف التقليدية أو الفنية، لمدة ١٠ سنوات؛ - المؤسسة الناشئة لمدة ٠٤ سنوات.	-العائدات المستعملة في المساهمة في رأس مال مؤسسات إنتاجية، الاشغال، الخدمات في سنة تحققها بشرط الاحتفاظ بالاسهم لفترة ٠٥ سنوات.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- المادتين ١٣، ١٣ مكرر، من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ٢٠٢٣.
- المادة ٠٥ : قانون المالية ٢٠٢٤
- المادة ١١٧، من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢.

**الأشخاص والمدخيل المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:** اعف المشرع بعض الأشخاص والمدخيل من الضريبة الجزافية الوحيدة والتي يمكن أن تكون لها علاقة بدورها مباشرة أو غير مباشرة بالقطاع السياحي، منها ما هو مؤقت أو دائم على النحو التالي:

**الإعفاءات الدائمة:** حيث شملت الإعفاءات الدائمة كل من ٢٤:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
  - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
  - الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، الذين اكتتبوا دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم
- الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد من الإعفاء الكامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع، أنشطة أو مشاريع، المؤهلين للاستفادة مندعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

كما يمكن أن تمتد مدة ثلاثة سنوات المذكورة اعلاه إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق المراد ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتضاف لمدة ثلاثة سنوات أو ست سنوات (حسب الحالة) سنتين 02، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاث مستخدمين على الأقل<sup>٢٥</sup>. كما تستفيد الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، من الاعفاء لمدة اربعة (٠٤) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط حسب المادة ١١٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١.

١- **الإعفاءات على الرسم على القيمة المضافة TVA:** تعتبر الإعفاءات حالات خاصة الهدف منها إعفاء بعض العمليات من الرسم على القيمة المضافة، وفي غياب مثل هذه الحالات تخضع هذه العمليات للرسم، والهدف من هذه الإعفاءات بصفة عامة هو استجابة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أو ثقافية<sup>٢٦</sup>.

ويستفيد القطاع السياحي بطريقة غير مباشرة من خلال الإعفاءات التي تمس بالتظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، وكذا كل المؤلفات والأعمال المتعلقة بالابداع والانتاج والنشر الوطني على الحامل الرقمي، والتي يمكن ان تساعد على الترويج للقطاع السياحي. غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 30.000.000 دج أو يساويه.

٢- **الإعفاءات في إطار قوانين ترقية وتنمية الاستثمار:** هذا النوع من الاعفاءات يسفيد منها المكلف بالضريبة عندما يكون وعائه الضريبي ناتج عن مداخيل والعمليات المالية المرتبطة بنشاط استثماري منصوص عليه في إطار قوانين الاستثمار والقطاع السياحي من بين اهم القطاعات التي يمكن لها الاستفادة من هذه الاعفاءات الممنوحة في هذا الاطار، والتي حظية بعناية وأولوية خاصة لنهوض به.

**الاعفاءات وفقا لقانون تنمية الاستثمار لسنة ٢٠٠١:** لقد منح المشرع من خلال الامرية ٠١-٠٣ المؤرخ في ٢٠/٠٨/٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ مزايا جبائية وشبه جبائية كما يلي<sup>٢٧</sup>:

**في مرحلة إنجاز الاستثمار:** في اطار النظام العام تستفيد الاستثمارات ومن بينها القطاع السياحي من الاعفاءات التالية:

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

✓ تطبيق معدل مخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أما في إطار النظام الاستثنائي تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من الإعفاءات التالية :

✓ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف ( 0.2 % ) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

✓ تطبيق معدل مخفض لجمركة المنتجات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الإقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

✓ تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

**في مرحلة استغلال الاستثمار:** يستفيد القطاع السياحي أيضاً من الإعفاءات التالية:

✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على

الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني؛

✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

✓ منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك و التي من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار .

**الإعفاءات الضريبية في ظل قانون تنمية الاستثمار لسنة ٢٠٠٦ :**

أدخل هذا القانون عدة إضافات وتعديلات مست قانون الاستثمار الصادر ٢٠٠١

المذكور سابقاً على وجه الخصوص، والذي خص كل من الاستثمارات الوطنية

والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا

الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، هذا إلى جانب

الاستثمارات المتعلقة ب<sup>٢٨</sup>:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، او توسيع قدرات الإنتاج،

أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛

- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية؛

- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية او كلية.

وتنجز هذه الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتخضع هذه الاستثمارات التي تستفيد من هذه المزايا قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

زيادة على الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات سابقة الذكر وفي إطار إنجازها من المزايا التالية :

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشاريع؛

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

اما في إطار الاستغلال :ولمدة ٣ سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتستفيد من المزايا الخاصة :

✓ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة؛

✓ الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها ان تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستدامة.

الإعفاءات الضريبية في ظل قانون ترقية الاستثمار لسنة ٢٠١٦ : لقد نصت احكام قانون ترقية الاستثمار رقم ١٦-٠٩ المؤرخ في ٣ اوت ٢٠١٦، على عدة مزايا يستفيد منها المستثمر سواء كان محلي او اجنبي، اذ نصت المادة ١٢ من هذا القانون، زيادة على التحفيزات الضريبية وشبه ضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية<sup>٢٩</sup>:

في إطار الانجاز: تستفيد من الاعفاءات التالية:

✓ الاعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

✓ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

✓ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الأشهار العقاري عن كل المقنتيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛  
✓ الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم الأشهار العقاري ومبلغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه الاعفاءات على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛  
✓ تخفيض بنسبة ٩٠% من مبلغ الاتاة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛  
✓ الاعفاء لمدة عشرة سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛  
✓ الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات والزيادة في رأس المال.  
اما في إطار الاستغلال: يستفيد المستثمر في هذه المرحلة ولمدة ٠٣ سنوات من الاعفاءات التالية:

✓ الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات (IBS)؛  
✓ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني؛  
✓ تخفيض بنسبة ٥٠% من مبلغ الاتاة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

**الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الاستثمار رقم ٢٢-١٨ لسنة ٢٠٢٢:** الذي جاء نتيجة اصلاح قوانين التي لها علاقة بالاستثمار خاصة قانون ترقية الاستثمار لسنة ٢٠١٦، وجعله اكثر جاذبة للاستثمارات الاجنبية، ومن اهم النقاط التي جاء بها الغاء قاعدة ٤٩/٥١، وهذا ما يؤكد نص الماد ٠٣: من قانون ٢٢-١٨ في الفقرة الاولى التي جاء على النحو التالي "حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، وهو حر في إختيار استثماره وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بها".  
أما الامتيازات التي جاء بها قاون الاستثمار ٢٢-١٨ يقسمها الى ثلاث انظمة تحفيزية والمتمثل في الانظمة التالية:

- **نظام القطاعات:** ويقصد به تطبيق نظام تحفيزي للقطاعات تحظى بالاولوية والتي نصت عليها المادة ٢٦ من قانون ٢٢-١٨، (قطاع المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال)، كما يلاحظ من خلال هذه المادة المذكورة اعلاه أن القطاع السياحي يدخل ضمن القطاعات التي يجب أن تستفيد من انظمة تحفيزية للتشجيع الاستثمار فيه.

- **نظام المناطق:** حيث تمنح في طار هذا النظام تحفيزات للاستثمارات المنجزة في المناطق التي توليها الدولة اولوية، والتي نصت عليها في المادة ٢٨ من القانون ٢٢-١٨ (المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين)، من خلال هذه المادة يستفيد القطاع السياحي من امتيازات اضافية عندما يتم انجازه في مناطق ذات الاولوية.

- **نظام الاستثمارات المهيكلية:** تستفيد من هذا النظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، حيث تمتاز هذه الاستثمارات بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة<sup>٣</sup>، كما يمكن للقطاع السياحي أن تشمل امتيازات نظام الاستثمارات المهيكلية لما له من دور في خلق مناصب شغل. تستفيد الانظمة الثلاثة السابقة الذكر اعلاه بالاضافة من تحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمروكية المنصوص عليها في إطار القانون العام، من التحفيزات حسب مراحل الانجاز التالية:

- مزايا مرتبطة بمرحلة انجاز الاستثمار:
- ١) الاعفاء من الحقوق الجمروكية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار؛
  - ٢) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
  - ٣) الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
  - ٤) الاعفاء من حقوق التسجيل والفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛
  - ٥) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية؛
  - ٦) الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (١٠) سنوات، ابتداء من تاريخ الشراء.
- **مزايا مرتبطة بمرحلة الاستغلال:** والتي يمكن الاشارة اليها من خلال الجدول التالي:



الجدول رقم ٠٢ : المزايا الجبائية بعنوان مرحلة الاستغلال

نظام الاستثمارات المهيكل	نظام المناطق	نظام القطاعات	الانظمة التحفيزية نوع الضريبة
مدة الاعفاء من ٠٥ الى ١٠ سنوات من تاريخ بداية الاستغلال	مدة الاعفاء من ٠٥ الى ١٠ سنوات من تاريخ بداية الاستغلال	مدة الاعفاء من ٠٣ الى ٠٥ سنوات من تاريخ بداية الاستغلال	-الضريبة على ارباح الشركات IBS -الرسم على النشاط المهني TAP

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مواد ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، من القانون ١٨-٢٢ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢ المتعلق بالاستثمار، الجزائر، الجريد الرسمية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢.

الخاتمة:

الهدف من الامتيازات الضريبية الوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف المتباينة والمتعددة، والتي تختلف من سياق إلى آخر وبسحب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإن كان في مجملها لا تخرج عن الإطار الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، غير أنها كغيرها من السياسات نجد من يعارض هذه السياسة ويرى ضرورة الحد منها، لأنها تؤدي إلى تبديد الموارد الضريبية اللازمة لتوفير الخدمات والبنية الأساسية التي لا غنى عنها لنمو الاستثمارات، كما ان هذه الاعفاءات تؤدي إلى التعقيدات الادارية، فضلا عن تقليل العدالة والمساواة في النظام الضريبي او صعوبة تطبيقها، كما انها ستؤثر على الادخار وهيكله، وهناك من يستغلها لتهرب الضريبي.

غير انه تبقى من انجع السياسات الضريبية للتوجه أو تنمية قطاع أو منطقة معينة وفي هذا الصياغ منحت الجزائر العديد من الامتيازات ذات الطابع الضريبي لتوجه وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي منها ما يتم منحه في إطار القوانين العامة خاصة قوانين الضرائب المباشرة والغير المباشرة و الرقم الاعمال والرسوم المماثلة، والتي تستفيد منها جميع المداخيل والارباح الخاضعة للضريبة المتأتية من الاقطاع السياحي مثلها مثل باقي القطاعات، غير انه يمكن لهذه المداخيل والارباح الخاضعة للضريبة أن تستفيد من امتيازات إضافية قد تكون على شكل إعفاءات تمس الوعاء الضريبي أو الاثر الزمني أي مدة الخضوع لها باعتبار أن الاستثمار في القطاع السياحي يدخل ضمن الاستثمارات التي حظية بالأولوية في قوانين الاستثمار خاصة في القانون رقم ١٨-٢٢ الصادر سنة ٢٠٢٢ .  
وعليه وبناء على ما سبق نقدم التوصيات التالية:

- من أجل الاستفادة من الامتيازات الضريبية في القطاع السياحي ضرورة سد الثغرات القانونية والتشريعية لمنع استغلالها لتهرب الضريبي حيث تستغل بعض المؤسسات المزايا الممنوحة في إطار الامتيازات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي أو التخلص منه نهائياً؛
- يتطلب نجاحها تهيئة البيئة الاستثمارية الصحيحة في القطاع السياحي، بالابتعاد عن الفساد الإداري، وتوفير النزاهة والشفافية والمراقبة، وإحاطة هذه الامتيازات بقيود تمنع الانحراف بالإعفاءات الضريبية عن هدفها، فمن المتوقع أن تقوم الامتيازات الضريبية بدورها المنتظر في تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي؛
- توفر مستلزمات الاستثمار في القطاع السياحي كالبنية التحتية من طرق ومطارات وموانئ، ووسائل الاتصال الحديثة، والسوق الاستثماري الجيد، لأن كل هذه الأمور تعد هيكل واحد؛
- تشجيع الثقافة السياحية لدى جميع أفراد المجتمع.

## الهوامش والاحالات:

Christian Valenduc, les Dépense Fiscales, p ;88, Site Internet ;<sup>1</sup>

[https://www.cairn.info/revue-reflets-et-perspectives-de-la-vie-](https://www.cairn.info/revue-reflets-et-perspectives-de-la-vie-economique-2004-1-page-87.html)

[economique-2004-1-page-87.html](https://www.cairn.info/revue-reflets-et-perspectives-de-la-vie-economique-2004-1-page-87.html), consulte le :

٢ - قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية -

ديوان المطبوعات الجامعية ، ط: ٠٢، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٥، ص: ١٧٢.

٣ - وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير التقييمي لمجلس

المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة ٢٠٢٠، الصادر في ٢١

سبتمبر ٢٠٢٢، ص: ٤٢.

٤ - صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من

خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية،

الجزائر، ١٩٩٢، ص: ٢٣.

٥ - حيدر عبد المطلب البكاء، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية

في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العراق، العدد السابع

والعشرون، ٢٠١٢، ص: ١٥٨.

٦ - قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: ١٦٩-١٧٠.

٧ - حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط ١،

١٩٨٨، ص: ٢١٥.

٨ - قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: ١٧٤.

٩ - اسامة محمد الفولي، دور الاجازة الضريبية كحافز للاستثمار الخاص، مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادي، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد: ٠٣، ١٩٨٩، ص: ١٧٥.

١٠ - Khafrabi Med Zin, Techniques Comptables, Manuel de cours

Objectif Professionnel, 6eme Ed, Berti Editions, Alger, p ;327.

١١ - قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: ١٧٤.

١٢ - المرجع السابق، ص: ١٧٥.

١٣ - مولود مليكاوي، واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء

المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد ٠٨، ٢٠١٥، ص: ١٤٣.

١٤ - قدي عبد المجيد، التهرب الضريبي والخنق على التنمية، دراسة، ط ٠١، دار فكر كوم

للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢، ص: ١٧٥.

١٥ - محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث،

مصر، ب ت، ص ٦١.

١٦ - أحمد الجلاد، التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عالم

الكتاب، مصر، ١٩٩٨، ص ١٨.

١٧ - **Organisation Mondiale du Tourisme OMT :**  
<http://media.unwto.org/fr/content/comprendre-le-tourisme-glossaire-de-base> , consulté le : 30 /05/2024.

- ١٨ - بن لكحل كمال والاغا تغريد، السياحة في الجزائر- مقوماتها ومعوقاتهما، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول:"الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠١٤.
- ١٩ - يحيى سعدي، سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية / حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد ٣٦، ٢٠١٣، ص: ٩٨.
- ٢٠ - نفس المرجع السابق، ص: ٩٩-١٠٠.
- ٢١ - براج محمد، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر خلال فترة (١٩٩٠-٢٠١٤)، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٣، ص: ١٧٢.
- ٢٢ - المادة ٠٨: قانون ٢٣-٢٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٤، التي تعدل احكام المادة ١٣٨ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، الجزائر ، الجريدة الرسمية رقم ٨٦، لسنة ٢٠٢٣.
- ٢٣ - فنوش مولود، جباية المؤسسة أمثلة وتمارين تطبيقية، ط ٠١، جودة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ص: ١٣٥-١٣٦.
- ٢٤ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة (٢٠٢١)، الجزائر، ص ص: ٧-٨.
- ٢٥ - المادة ٢٨٢ مكرر ٦، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، ٢٠٢٣.
- ٢٦ - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ص: ١٠-١١.
- ٢٧ - الامرية ٠١-٠٣ المؤرخ في ٢٠/٠٨/٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١.
- ٢٨ - المادة: ٠٩ ، من الامر رقم ٠٦-٠٨ المؤرخ في ١٥-٠٦-٢٠٠٦ المتعلق بتطوير الاستثمار، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧.
- ٢٩ - القانون رقم ١٦-٠٩ المؤرخ في ٠٣ اوت ٢٠١٦ المتعلق بترقية الاستثمار، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦.
- ٣٠ - المادة ٣٠: قانون رقم ٢٢-١٨، المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢، المتعلق بالاستثمار، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢.